



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويذ جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكيد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٣) في دورته (الثانية) هذه السياسة في ١٤٤١/٣/٣٠ . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوقة سابقا.





المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية الخيرية بمحافظة الأفلاج
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (647)
(بشرى النسائية)

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

توقيع أعضاء المجلس بالموافقة على هذه السياسات واعتمادها/

التوقيع	الاسم	م	التوقيع	الاسم	م
.....	مريم عبدالعزيز آل دهيمان	٥	هدى عبدالله أبوذجین	١
.....	شيخه مسفر عبدالله المحيميد	٦	معجبة راشد آل زنان	٢
.....	فاطمة درعان عبد الرحمن الحامد	٧	هند عبدالله البشر	٣

توقيع الموظفات بالسياسة :

التوقيع	الاسم	المسماى
.....	ريم مفلح ال زعير	المديرة
.....	تغريد محمد رشود المطلق	محاسبة
.....	بتلاء سعد الجويuded	مسئولة التطوع
.....	شيخة ناصر ابوذجین	برامج الاسر المنتجة
.....	هدى محمد رشود ال مطلق	مديرة المعهد
.....	منيرة مسفر القدان	اعلامية
.....	سارة ابراهيم الدوسرى	حارسة
.....	هاجر عبد الرحمن الجمعة	مدربة
.....	ایمان ابراهيم محمد توفيق	مدربة
.....	تهاني عبدالله دعيلج	مستخدمة
.....	نورة مسفر المسيفر	حارسة

